

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

متطلبات تفعيل مضامين الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

Requirements for activating the contents of the Arab Charter for
Human Rights 2004

د. دحية عبد اللطيف

Dr. dahia abdellatif

جامعة المسيلة. الجزائر

University of Massila

alaadahia@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2018/12/27

تاريخ ارسال المقال: 2018/12/26

د. دحية عبد اللطيف

متطلبات تفعيل مضامين الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح أهم العراقيل التي يواجهها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 منذ دخوله حيز النفاذ في مارس 2008، و أهم الحلول لتفعيله، وقد قمنا بتقسيمها لجزئين، في الجزء الأول تحدثنا عن الحاجة إلى توثيق الانتهاكات في الوطن العربي وضرورة تفعيل عمل المحكمة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أما في الجزء الثاني فوضحنا الحاجة لإحداث منصب مفوض سام لحقوق الإنسان في الجامعة العربية و إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، كما ختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمنت بعض النتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية: تفعيل، الميثاق العربي، حقوق الإنسان، الإنتهاكات.

Résumé :

Cette étude vise à clarifier les obstacles les plus importants auxquels est confrontée la Charte arabe pour les droits de l'homme de 2004 depuis son entrée en vigueur en mars 2008, et les solutions les plus importantes pour l'activer, et nous l'avons divisé en deux parties. Dans la première partie, nous avons discuté de la nécessité de documenter les violations dans le monde arabe et la nécessité d'activer le travail de la Cour arabe permanente pour les droits de l'homme, et dans la deuxième partie, nous avons expliqué la nécessité de créer un poste de Haut Commissaire aux droits de l'homme dans la Ligue arabe et la participation des organisations de la société civile à la création du Statut de la Cour arabe pour les droits de l'homme et en guise de conclusion nous présentons les résultats et recommandations proposés.

Mots clés : Activer, la charte arabe, les droits de l'homme, les violations.

مقدمة:

لا شك أنّ اهتمام جامعة الدول العربية بحقوق الإنسان قد جاء متأخراً ربع قرن على تاريخ إنشائها¹، وكان أول قرار اتخذته هو القرار 48/2443 الصادر عام 1968 والذي يوجّه بإنشاء "اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان"، والتي تشكّلت في عام 1969، ووضعت مشروعاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1970².

ومن تلقت الحكومات العربية صدور الميثاق العربي لعام 1994 ببرود شديد، وبأجواء أقرب إلى الرفض، إذ لم تكن الجهات المعارضة مرتاحة من صيغته لأسباب مختلفة، ولم يصادق عليه حينها إلا بلد واحد هو العراق في ظل النظام السابق³، وبسبب التّحديات التي واجهتها قضية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، سعت العديد من المنظمات الحقوقية العربية- و بمساعدة بعض المنظمات الدولية و عدد من مؤسسات المجتمع المدني- إلى تنظيم ندوات وورش عمل و حوارات ومحاضرات و عقد اجتماعات موازية للقمم العربية و توجيه مذكرات ومقترحات لتعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبعد مناقشات مستفيضة مع عدد من الخبراء العرب وعبر جامعة الدول العربية، وافقت قمة تونس العربية بقرارها رقم 270 في 23 ماي 2004 على الصيغة النهائية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي نصّ على دخوله حيّز النّفاذ بعد شهرين من إيداع وثيقة التصديق السابعة، وقد نصّ هذا الميثاق على إنشاء آلية وحيدة تتمثّل في لجنة⁴ حقوق الإنسان العربية⁵، وهو ما تحقّق فعلاً بعد إيداع الإمارات العربية المتّحدة وثيقة تصديقها على هذا الميثاق في 15 جانفي 2008، ليدخل بذلك الميثاق العربي حيّز النّفاذ في 15 مارس 2008 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه⁶.

غير أنّ ما حدث في قطاع غزة عام 2008 و ما يحدث في العراق منذ عام 2003 وما تشهده جلّ الدول العربية من انتهاكات على جميع الأصعدة و ضمن جميع المستويات، طرح عدة تساؤلات حول الدور الذي لعبته هذه اللجنة، ومدى فعالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لذا تثار الإشكالية التالية: هل هناك مقترحات لتفعيل أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟

المبحث الأول: الحاجة إلى توثيق الانتهاكات في الوطن العربي وضرورة تفعيل عمل المحكمة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحاجة إلى توثيق الانتهاكات في الوطن العربي.

المطلب الثاني: ضرورة تفعيل عمل المحكمة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الحاجة لإحداث منصب مفوض سام لحقوق الإنسان في الجامعة العربية و إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحاجة لإحداث منصب مفوض سام لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

المطلب الثاني: إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الحاجة إلى توثيق الانتهاكات في الوطن العربي وضرورة تفعيل عمل المحكمة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

لقد سارعت البلدان العربية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال على مدار العقد الأخير، في حين اتسمت حركتها بالبطء في الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بل أنّها شهدت عزوفاً أحياناً عن الانضمام إلى الاتفاقيات الأساسية، المطروحة منذ سنوات طويلة، وحتى لو انضمت فإنّ خطواتها تمتاز بالحذر المشفوع عادة بالعديد من التحفظات، الأمر الذي يؤدي إلى التملص من الالتزامات التي تعرضها هذه الاتفاقيات أو تؤدي إلى إفراغها من محتواها، الأمر الذي نجم عنه تفاقم الانتهاكات بشكل رهيب خصوصاً في الآونة الأخيرة، لذا سوف نتحدث عن بروز الحاجة إلى توثيق هذه الانتهاكات في (مطلب أول)، ثم ننتقل للحديث عن ضرورة تفعيل عمل المحكمة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ضمن (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحاجة إلى توثيق الانتهاكات في الوطن العربي:

حسب منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام 2015، فإنّ عام 2014 كان كارثياً بالنسبة لحقوق الإنسان خصوصاً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذكر التقرير أنّ دولا عربية لا تزال تقمع معارضيها وتصادر حقهم في حرية الرأي والتعبير، لافتا إلى ضعف أنظمة العدالة والقضاء وتفشي الاعتقال التعسفي وإفلات الجناة من العقاب.⁷

وأوردت المنظمة ازدياد حالات التعذيب وتفشيها، لاسيما بين المعتقلين في المنطقة العربية التي تعاني من التوتر والنزاع، وأشار إلى تزايد عمليات التمييز للأقليات العرقية والدينية نتيجة الصراع أو الاستقطاب المذهبي. تلتزم الدول بوضع الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان موضع التنفيذ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة صوب ذلك، فمختلف هذه الاتفاقيات تُجمع على أن الإنسان الفرد هو المسؤول أساساً من الناحية الجنائية إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المؤتممة المشار إليها في تلك المواثيق⁸، علاوة على مسؤولية الدولة الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها والدولة هي المعنية أولاً وأخيراً بتطبيق ذلك، فإن هي قصرت بهذا الالتزام كان عليها أن تتحمل تبعات المسؤولية الدولية.

وعلى الرغم أن أغلب تلك الاتفاقيات لم تحدد العقوبات واجبة التطبيق إزاء الأشخاص الذين ثبتت في حقهم ارتكاب المخالفات الجسيمة⁹، إلا أن الدول قد التزمت بموجب تلك الاتفاقيات بسن التشريعات اللازمة والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع تلك الجرائم¹⁰، كأن تقوم دولة ما بإدراج الجريمة وتحديد العقوبات الواجب إيقاعها ضمن قانون العقوبات الداخلي أو أن تقوم بسن قانون خاص يتعلق بالجريمة والعقاب عليها، ومن هذا المنطلق فإنّ الملاحظ أنّ غالبية الدول وخصوصاً العربية تتهرب من تنفيذ التزاماتها الداخلية وذلك من خلال أنّ المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، كما تنص الفقرة الثانية من

ذات المادة على أن تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق، غير أنّ الإشكالية لا تكمن في تقديم التقارير، فكل الدول المصادقة على الميثاق العربية ملتزمة بهذا الإجراء، الإشكالية تكمن في محتوى هذه التقارير التي تجانب الحقيقة في غالب الأحيان، أين لا تركز إلاّ على بعض الجوانب مهملة ما يتعرّض له المواطن العربي في شتى الدول بشتى أنواع الانتهاكات.

المطلب الثاني: ضرورة تفعيل عمل المحكمة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

يُعد إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان حدثاً فريداً في تاريخ تطور منظومة وترتيبات حقوق الإنسان العالمية، فهو لم يتكرر إلا بضع مرات فقط، بدءاً من إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959 في باريس، ثم المحكمة الأمريكية عام 1980م بمدينة سان جوزيه في كوستاريكا، فاللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان، ثم المحكمة الأفريقية عام 2004 بمدينة أروشا الكينية، وأخيراً تأتي المحكمة العربية لتكون الحلقة الأخيرة في هذه المنظومة؛ ومن هنا تأتي أهمية إنشائها لكل العرب لتكتمل نقصاً كان يشار إليه في المحافل الدولية عندما يأتي ذكر الترتيبات الإقليمية لحماية والحفاظ على حقوق الإنسان.

لذا وجب أخذ التجربة الأوروبية كقدوة، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعتمدة عام 1950 تُعدّ من فئة الإتفاقيات الدّولية الجماعية¹¹، فقد أنشأت هذه الاتفاقية نظاماً أوروبياً قائماً على الحريات وعلى تحمّل كل دولة للمسؤولية داخل ولايتها الوطنية و على الضمان الجماعي للحقوق و الحريات المكفولة في الاتفاقية¹²، لذا فهي تعتبر بحق محور الإتفاقيات الأوروبية التي تعالج حقوق الإنسان في أوروبا¹³، وقد أنشأت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بادي الأمر لجنة ومحكمة غير دائمة لحقوق الإنسان بغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية، ولكن هاتين الآليتين الأوروبيتين قد تعرّضتا لتغيير جذري بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية والذي تمّ التوقيع عليه في 11مايو 1994 ودخل حيّز التنفيذ في 1/11/1998¹⁴، والذي ألغى دور اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و استحدثت محكمة أوروبية دائمة ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدّول الأطراف في الإتفاقية لحقوق الإنسان¹⁵، وقد حذت جامعة الدول العربية حذوها في ذلك¹⁶، لذا ينبغي أن تكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان مشابهة لنظيرتها الأوروبية، وتوسيع صلاحيات المحكمة وإعطاء الإلزامية لقراراتها، وضمان معايير الحياد والاستقلالية في تشكيلها، وتوفير كافة الإمكانيات المادية والإدارية لها، وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة معينة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرضيه الأطراف، وكذلك النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة، وكذلك تختص المحكمة بتقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناءً على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقاً لللائحة الداخلية.

وما تجدر إبداء الملاحظة بشأنه هو أنه كان من المحبذ أن يتم اعتماد بروتوكول، بمقتضى المادة 52 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتعلق بتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وأن يتم اعتماد هذا البروتوكول من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة، مثلما تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نهاية أعمال القمة العربية بتونس عام 2004، وهو ما يعطي نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان أهمية أكبر وبُعداً أوسع.

كان ينبغي كذلك ضرورة إفساح المجال للفرد و/أو لمجموعة من الأفراد و/أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذه المحكمة، فتقدم الشكاوى يقتصر في النظام الحالي، وحسب المادة 19 منه على الدولة الطرف في النظام: "التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان"، وبشرط "أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في هذا النظام"، هذا من طرف. ولكن يجوز، من طرف آخر، أن تلجأ إلى المحكمة "منظمة وطنية غير حكومية" ناشطة في مجال حقوق الإنسان، ومعتمدة لدى الدول الطرف في نظام المحكمة، لصالح أحد رعايا هذه الدولة والتي يدعي فيها بأنه ضحية انتهاك حقوق الإنسان، ولكن بشرط أن تقبل الدولة بذلك¹⁷.

تقتصر اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان، حسب المادة 16 من نظامها، على كافة "الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها"، وفي واقع الأمر الميثاق العربي هو المعنى بالدرجة الأولى بهذه المادة، في حين أن اختصاصات محاكم إقليمية أخرى (المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على سبيل المثال)، يشمل كل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية التي تقدم ضدها الشكاوى، وليس فقط الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7 من البروتوكول المؤسس لهذه المحكمة)، فيجب إذن توسيع اختصاصات هذه المحكمة العربية لتشمل انتهاكات كل اتفاقيات حماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بها دولة طرف في نظام المحكمة، وسبق أن صادقت هذه الدولة على تلك الاتفاقيات أو انضمت إليها¹⁸.

ويتكون النظام الأساسي للمحكمة العربية من ديباجة و35 مادة، وتشكل المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 07 قضاة ويجوز رفع عددهم إلى 11 قاضياً بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية (المادة 5) يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم (المادة 6)، ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري، أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط¹⁹.

وتعين المحكمة المسجل وعدد من الموظفين، ويتمتع الجميع بالامتيازات الحصانات الممنوحة لمثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية²⁰، وأن يكون القضاة مستقلين في مهامهم في خدمة المحكمة في أي وقت²¹. وتختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في هذا المجال وتفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها، ولا يعمل بالقضايا بأثر رجعي قبل عمل المحكمة²².

ويكون اختصاص المحكمة مكتملا للقضاء الوطني ولا يجل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو منها وفقا لنظامها القضائي الوطني، وكذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، وأيضاً إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد 6 أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم²³.

ويجوز للمحكمة التعاون مع الأطراف للحل الودي²⁴، فيما يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة فقط²⁵.. كما تتمثل اختصاصات المحكمة العربية في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها وديا، وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكاواهم مباشرة إلى المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل.

المبحث الثاني: الحاجة لإحداث منصب مفوض سام لحقوق الإنسان في الجامعة العربية و إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

لقد كان لإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على توصيات برنامج فيينا²⁶، بالغ الأثر في تعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم، كيف لا المفوض السامي يُعتبر المسؤول الأول عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ويساعده في ذلك كل من مساعد المفوض السامي، القسم الإداري، مكتب جنيف ومكتب الاتصال، فتعزيز احترام حقوق الإنسان و تفعيل ميثاقها على الصعيد العربي، تستدعي الحاجة لإحداث منصب مفوض سام لحقوق الإنسان في الدول العربية، وهو محور (المطلب الأول)، وكذلك إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وهو محور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحاجة لإحداث منصب مفوض سام لحقوق الإنسان في الجامعة العربية

تبرز الحاجة الملحة لاستحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الصعيد العربي، ولعلّ العلة في ذلك تتجلى من خلال الدور الذي تلعبه المفوضية السامية في حماية حقوق الإنسان و المتمثل في:

- السّهر على التّطبيق الفعلي والعملي لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا من خلال تدعيم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- التّشجيع على إبرام معاهدات في جميع مجالات حقوق الإنسان سواء كانت مدنية، ثقافية، اقتصادية و اجتماعية وكذا أن يكون التّمتع دون تمييز بين الرّجال و النّساء .

- التّعاون مع الحكومات الوطنية لأجل دعم الميكانزمات الوطنية لحقوق الإنسان.

- وضع قيد التّنفيد التّوصيات الصادرة عن الأجهزة الاتّفاقية و بناء ثقافة حقوق الإنسان .

- التّدخل في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القيام بعمليات وقائية و دعائية لحقوق الإنسان.

- النشر الواسع لبيانات حقوق الإنسان.

- القضاء على العوائق و الحواجز التي تعيق التّمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

لذا كان لزاما ضرورة التفكير في إجراء دراسة شاملة لاستحداث منصب مفوض سام لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، وبدرجة أمين عام مساعد للجامعة، وتطوير وتوسيع مهام وصلاحيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ومجالات عملها، بحيث تصبح مجلسا لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، وهذا ليس بالشيء الهين خصوصا مع تزايد الوعي العالمي بأهمية حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان:

ففي اجتماع لممثلي منظمات المجتمع المدني مع أمين عام جامعة الدول العربية، دعا المجتمعون إلى الدفع نحو تعزيز وترقية جميع معايير جامعة الدول العربية، من هيئات وآليات، التزاماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، و أبدى أمين عام جامعة الدول العربية ترحيبه بجهود منظمات المجتمع المدني القوية في مجال حقوق الإنسان، وحشدها من أجل المعايير العالمية لحقوق الإنسان والاصطفاف حولها في المؤتمر الاستراتيجي رفيع المستوى الذي عقدته مجموعة من منظمات المجتمع المدني 21 فبراير 2013²⁷، ولعلّ أهم ما تعاني منه منظمات المجتمع المدني العربية هو مواجهتها لقمع داخلي حاد وقيود مشددة على مشاركتها الفعالة في هيئات جامعة الدول العربية السياسية، بل و في التوثيق داخل الدول.

غير أنّ الذي حدث هو أنّ صياغة النظام الأساسي لتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان عام 2014، تمتّ لكن من دون أن يتضمن مشاركة أي من منظمات المجتمع المدني أو خبراء حقوق الإنسان، ويعتبر هذا من العيوب الخطيرة، فالأفراد لا يحق لهم رفع قضاياهم مباشرة إلى المحكمة، لكن يمكن للدول أن تفعل ذلك نيابة عن مواطنيها، وهذا ما يجد بشكل كبير من قدرة المحكمة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة، وهذا يطرح سؤالاً جوهرياً عما إذا كان على منظمات المجتمع المدني الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال الجامعة العربية، أو الافتراض مباشرة أنها قضية حاسرة.

الخاتمة:

يشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أحد مظاهر موجة الإصلاح التي ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري، و لئن دخل الميثاق حيّز التنفيذ في مارس 2008 فإنّ نجاحه يتوقّف على مدى جدية الدول العربية ومنظّمات حقوق الإنسان العربية في التعامل معه، فإلى جانب السؤال البديهي حول ما إذا كانت الدول العربية ستُجري تغييرات فعلية في القوانين والممارسات كي تتماشى مع الميثاق، يتمثّل السؤال المطروح هنا في ما إذا كانت المنظّمات الأهلية العربية ستخضع في العملية تماماً كما تنخرط في المنظومات الإقليمية والدولية الأخرى. ثم، من أجل أن ينجح الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان، يجب على الحكومات العربية أن تُبدي استعداداً لإعادة فتح النقاش حول بعض الأحكام التي تتناقض بوضوح مع المعايير الدولية، أما المقياس الآخر عن جدوى الميثاق، فهو السؤال حول ما إذا كان ثمة نقاشات جدية حول حقوق الإنسان ستنتقل داخل جدران الجامعة العربية، حين ترفع الدول تقاريرها عن الإجراءات التي اتّخذتها للتقيّد بالميثاق أمام اللجنة.

يمكن القول أنّ تطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 أصبحت أكثر من ضرورة ملحة، وذلك عن طريق وضع بروتوكولات إضافية ملحقة، بما يشمل بعض قضايا حقوق الإنسان، مثل العنف ضد المرأة، والوقاية من التعذيب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحماية الصحفيين والإعلاميين واللاجئين، والاختفاء القسري، والعدالة الانتقالية، والأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة أثناء الحروب والصراعات.

وفي الأخير وحب تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وبما يضمن أحقيّة الأفراد و المنظمات في الوصول للمحكمة.
- التأكيد على التزامات الحكومات العربية بمواثيق حقوق الإنسان والعمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتفق معها.
- ضرورة أن يحدّد مقر المحكمة العربية لحقوق الإنسان في دولة تحترم التزاماتها الدولية تجاه حماية حقوق الإنسان.
- مواءمة التشريعات الوطنية في الوطن العربي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان وخلق آليات لاختيار طرق الرصد المناسبة وتعزيز دور السلطة القضائية.
- تفعيل المجتمع المدني وأدواره المختلفة لحث الجامعة العربية على تعزيز دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
- ينبغي على الدول العربية تشجيع بعضها البعض على التّصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واعتباره البداية بالنسبة للمواثيق التي تنظم مسألة حقوق الإنسان في الوطن العربي على أمل أن تحلّفه مبادرات أخرى، و الاحتذاء في ذلك بالنظام الرّقابي الأوروبي الرّاقبي في مجال حقوق الإنسان.
- توفير مجال أوسع للمنظمات غير الحكومية النّاشطة في مجال حقوق الإنسان من خلال إشراكها في جميع الأنشطة المتعلّقة بحقوق الإنسان، وذلك نظراً لأهمية الدور الذي لعبته في مجال حقوق الإنسان مع تجنيبها الضغوطات من طرف الدول من خلال إعطائها دوراً فعالاً داخل الدول.

الهوامش و التعليقات:

- 1 - أنشئت جامعة الدول العربية في 21 مارس 1945 .
- 2 - د/ جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عرض و تحليل و نقد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص 10 .
- 3 - د/ عبد الحسين شعبان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، السؤال و المآل، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد 2235، 2008/03/29 ، الموقع : www.ahewar.org ،
- 4 - بالرجوع إلى نص المادة 45 من ميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنه تُنشأ لجنة حقوق الإنسان العربية، تتكوّن من سبعة أعضاء، تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق عن طريق الإقتراع السّري، ويجب أن يتوفّر في المرشحين لعضوية هذه اللّجنة الخبرة و الكفاءة العالية والنزاهة و أن يعملوا بصفتهم الشخصية.
- تتلقي هذه اللّجنة التقارير من الأمين العام لجامعة الدول العربية، والتي تتضمن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف بشأن أعمال نصوص الميثاق العربي (المادة 48)، كما تتلقّى هذه اللّجنة التقرير الأول من طرف الدول الأطراف خلال سنة من دخول الميثاق العربي حيّز النّفاذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام ويجوز للّجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق (الفقرة الثانية من المادة 48).
- تدرس اللّجنة التقارير بحضور من يمثل الدولة لمناقشة التّقارير ، تناقش اللّجنة التّقرير وتبدي ملاحظاتها (الفقرة الثالثة من المادة 48) ، وتقدم التّوصيات الواجب اتخاذها طبقاً للميثاق ، وتُحيل تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية، وتعتبر تقارير اللّجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية وتعمل اللّجنة على نشر تقاريرها وتوصياتها و ملاحظاتها الختامية على نطاق واسع.
- 5 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 49 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 .
- 6 - هذه الدّول السّبعة هي: الأردن، الجزائر، البحرين، ليبيا، فلسطين، سوريا و الإمارات العربية المتّحدة. وقد صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 أنظر في ذلك الجريدة الرّسمية عدد 08 في 15 فبراير 2006 ص 03 .
- 7 - تقرير منظمة العفو الدولية على الرابط التالي:
- [/https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2015/02/annual-report-201415](https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2015/02/annual-report-201415)
- 8 - مجايوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدّولي و القانون الدّاخل، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 167.
- 9 - إنّ قواعد الحماية الجنائية الدولية يغلب عليها الطابع العربي وما الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الشارعة إلا كاشفة لهذا العرف، فالجرائم الماسة بحقوق الإنسان سواء تمثلت في إبادة الجنس البشري أو التمييز العنصري أو انتهاك هذه الحقوق من قبل السلطة الحاكمة التي يتبعها هذا الإنسان صاحب الحق المنتهك، أضحت من البديهيات في عرف الناس، بل تدينها جميع الأعراف والشرائع، كما أن جل الاتفاقيات لم تتضمن تحديد عقوبات لتلك الجرائم وإنما أحالت ذلك على المشرع والقضاء الوطنيّين. د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 182.
- 10 - د/ محمد خليل موسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرّقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة و العشرون، مارس 2004، ص 261 .
- 11 - د/ عبد العزيز سرحان، الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار التّهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 147 .
- 12 - Gérard COHEN JONATHAN , 50^e Anniversaire de la convention Européenne des droits de l'homme , R.G.D.I.P , 2000 , P 850.
- 13 - ibidem , p 851.-
- 14 - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تقديم محمد بجايوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 140 ، أنظر كذلك : د/ محمد خليل موسى، المقال السابق، ص 237 .
- 15 - ibidem, p 852.-
- 16 - في جلسته(142) الذي انعقد في القاهرة يومي 6 و7 أيلول/سبتمبر 2014، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية قراره رقم 0779 - د.ع(142) ج3، تاريخ 2014/9/7، والذي بموجبه تم اعتماد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقراً لها، وهي تتألف حسب نظامها من 7 قضاة. وسيدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة. د. محمد أمين الميداني. "أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان"، مجلة (العربي)، الكويت، العدد 673، كانون الأول/ديسمبر، 2014، ص ص 22-24.

- 17 - الدكتور محمد أمين الميداوي، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 22.
- 18 - الدكتور محمد أمين الميداوي، المقال السابق، ص ص 22-24.
- 19 - المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
- 20 - المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
- 21 - المادة 15.
- 22 - المادتان 16 و 17.
- 23 - المادة 18.
- 24 - المادة 22.
- 25 - المادة 19.
- 26 - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، جوان 1993، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص 3.
- 27 - قامت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في الفترة من 16 إلى 18 فبراير/شباط 2013 - بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية - بعقد مؤتمر إقليمي في القاهرة بعنوان "جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني: تحديات على الطريق"، ولقد شهد المؤتمر حضور ممثلين عن جامعة الدول العربية ونحو 50 ممثلاً من منظمات مجتمع مدني محلية وإقليمية ودولية، وخبراء حقوقيين من الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية والمجلس الأوروبي وهيئات الأمم المتحدة؛ مما هيا لإجراء تحليل مقارن للإطارين القانوني والعملي في جامعة الدول العربية.